

5460 - إذا سامحت الزوجة زوجها بالمهر

السؤال

والد طلب أن يكون مهر ابنته مصحفاً كمقدم ثم 20000 \$ فيما بعد ، الأخ غير قادر على أن يدفع هذا المبلغ والزوجة تريد أن تسامحه بالمبلغ فهل هذا جائز ؟
 ماذا إذا لم تسامح الزوجة الرجل بهذا المبلغ وتطلقا بعده بوقت قصير فهل يجب عليه دفع هذا المبلغ حتى بعد الطلاق ؟
 هل يجوز للأخ أن يقول بأنه سيدفع مهراً كذا وكذا وهو لا يملك هذا الشيء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس أن تسقط الزوجة حقها من المهر لقوله تعالى : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) النساء

ويحل هذا المؤجل بالطلاق بعد الدخول ، ولو كان الوقت قصيراً إلا أن تخالعه بذلك المال عوضاً عن فراقه لها فلا بأس إن كان ذلك بأمر شرعي لا لهدف أخذ المال ، لقوله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

ويجوز للزوج أن يقول أنه سيدفع كذا وكذا مهراً ، ولو كان لا يملكه ، ويبين لهم أنه يريد مؤخراً لا معجلاً ويبقى ديناً في ذمته . والله أعلم .